

مرسوم سلطاني

رقم ٨٠/٥١

بتحديد اختصاصات وزارة الاشغال العامة وتنظيمها

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري
للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٥٢ بشأن نظام المناقصات .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٦٦ باجراء تعديل في تشكيل مجلس الوزراء .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : تختص وزارة الاشغال العامة بالمهام التالية :

١ - تنفيذ الانشاءات الحكومية الواردة في مشروعات التنمية والتي تتطلبها احتياجات الوزارات والاجهزه الحكومية المختلفة وذلك باستثناء الانشاءات والمشروعات التالية :

(أ) انشاءات وزارة الدفاع وشرطة عمان السلطانية وديوان التشريفات .

(ب) انشاءات وزارة المواصلات المحددة في الملحق رقم (١) من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٣ .

(ج) المشروعات النفطية والمعدنية التابعة لوزارة النفط والمعادن .

(د) مشروعات الكهرباء والمياه التابعة لوزارة الكهرباء والمياه .

(هـ) مشروعات المجرى التابعه لوزارة شئون الاراضي والبلديات .

(و) مشروعات الري التابعه لوزارة الزراعة والاسماك .

(ز) كافة الانشاءات التي تقام في محافظة مسندم .

٢ - تنفيذ أعمال الصيانة التي تتجاوز تكلفتها خمسة عشر ألف ريال عماني للانشاءات الحكومية غير المستثناء بحكم الفقرة السابقة وذلك بالتنسيق مع الوزارات والاجهزه الحكومية التابعة لها .

٣ - التفتيش على المنشآت الحكومية التي يتولى غيرها تنفيذها طبقاً للمادة الثانية من هذا المرسوم ومراقبة تقديم أعمال التنفيذ أو الصيانة فيها ومدى اتفاقه مع شروط التعاقد واعداد التقارير الدورية عن تقديم العمل بها وما قد تعرضه من اختناقات أو صعوبات وايجاد الحلول المناسبة لها .

٤ - العمل على تأهيل وتدريب الموظفين العمانيين العاملين بالوزارة .

مادة ٢ : يجوز للوزارة - اذا تعذر عليها ممارسة اختصاصاتها كاملة - ان تقصر على ممارسة بعض هذه الاختصاصات مع ترك الباقي للوزارات والوحدات الحكومية الاخرى تمارسه بنفسها او الاتفاق مع تلك الوزارات والوحدات على المراحل التي يمكن للوزارة أن تستكمل فيها أجهزتها الفنية وما تستقرده الوزارة من اختصاصاتها الاساسية في كل مرحلة .

مادة ٣ : تمارس الوزارة صلاحياتها عن طريق أجهزتها المختلفة ولوائحها الداخلية وفقا لتنظيمها المرفق بهذا المرسوم وبالتعاون مع المكتب الاستشاري المسجل وبالاتفاق مع مجلس المناقصات .

مادة ٤ : تعديل اختصاصات وزارة الاشغال العامة كمسا يعدل تنظيمها الاصلي في الملحقين (أ) و (ب) لقانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة المشار اليه على مقتضى احكام هذا المرسوم .

مادة ٥ : على كافة الوزارات والاجهزة الحكومية تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه .

مادة ٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١٧ رجب سنة ١٤٠٠

الموافق أول يونيو سنة ١٩٨٠

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٩٦) الصادرة في ١٥/٦/١٩٨٠

المهني التطبيقي

لوزارة الاشتغال العامة

المحرق بالمرسوم

رقم (٥٠ / ٨٠)

معالي الوزير

المستشارون

الوكيل

مكتب الوزير

المديرية العامة
للشئون الادارية والمالية

المديرية العامة
للشئون الفنية

دائرة المتابعة

سلطة الشئون الحكومية
لتنمية التنمية

دائرة التخطيط

المديريات العامة
والخدمات

